قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه بنطفة النطفة بضم
النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل
فيه وكانت ملازمته للاغتسال مما فظة على تكثير الطهر و
تحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشئ او اسكت قال
فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله
ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا
الحديث في هذا الزمن مصلحة املا ثم ظهرت مصلحته في
المآل عند صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم
في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه
خاف مفسدة انكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به واما قولهم
ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا
وسببا لنشاطنا وترغيبا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من
المعاصي والمخالفات فحدثنا به لحرصنا على عمل الخير والاعراض
عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه
ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأيك فيه رأيك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور
الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فايدة نفيسة وهي قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فانه
دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة
وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان
كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح الهاء والياء واسكان

النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة
قالت اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهزته
اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بنهزه بضم الياء
وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث
الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه
اي مضى قوله ان الحكيم بن عبد الله الفرشي حدثه ان نافع بن
جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن
حدثهما عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون
الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران
قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء ثم قاف ثم هاء
اول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخر هو ابو صخر
من غيرها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل
حماد بن زياد ويقال له ابو صخر الخراط صاحب القبائي
سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر
اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وسنبسطه
المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة
بشواهدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت
الكبائر هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب اجزم باسقاط نون
والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض
الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في اخره على ما لم يسم فاعله
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)